

الفترة المعنية	المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
من فاتح يناير 1991 إلى 31 مايو 1997 بالنسبة لدرجات : مخزنـي وـمقدم وـمقدم رئـيسـ.	4 - المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بـتـغـيـرـ وـتـقـيمـ المرسـومـ رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976).	
من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976.	1 - المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976) المـتـعـلـقـ بـإـحـدـاثـ بـعـضـ التـعـوـيـضـاتـ لـفـائـدـةـ رـجـالـ الـقـوـاتـ الـمـاـسـاـدـةـ	الـتـعـوـيـضـ عنـ الـأـعـبـاءـ.
من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.	2 - المرسوم رقم 2.77.581 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يولـيوـ 1977) بـتـغـيـرـ وـتـقـيمـ المرسـومـ رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976) :	
من فاتح يناير 1989 إلى 31 مايو 1997.	3 - المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جـمـادـىـ الـأـخـرـةـ (26 يـانـيـرـ 1989) بـتـغـيـرـ وـتـقـيمـ المرسـومـ رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976) :	
من فاتح يناير 1991 إلى غـايـةـ 30 يـونـيـوـ 1994 بالنسبة لدرجات مخزنـي وـمقدم وـمقدم رئـيسـ والـمـاعـدـيـنـ منـ الـطـبـقـاتـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـالـمـفـتـشـ منـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ.	4 - المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بـتـغـيـرـ وـتـقـيمـ المرسـومـ رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976).	
من فاتح يولـيوـ 1994 إلى نهاية ماـيـ 1997 بالـنـسـةـ لـدـرـجـاتـ مـخـزـنـيـ وـمـقـمـ وـمـقـمـ رـئـيسـ وـالـمـاعـدـيـنـ منـ الـطـبـقـاتـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـالـمـفـتـشـ منـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ.	5 - المرسوم رقم 2.94.508 بتاريخ 26 من صـفـرـ 1415 (5 أغـسـطـسـ 1994) بـتـغـيـرـ وـتـقـيمـ المرسـومـ رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976).	
من فاتح يولـيوـ 1989 إلى 31 ماـيـ 1997.	- المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جـمـادـىـ الـأـخـرـةـ (26 يـانـيـرـ 1989) بـتـغـيـرـ وـتـقـيمـ المرسـومـ رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغـسـطـسـ 1976).	الـتـعـوـيـضـ عنـ التـطـيـرـ.

مرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جـمـادـىـ الـأـلـىـ 1423 (7 أغـسـطـسـ 2002)
بتـحدـيدـ السـنـ الـأـقـصـىـ لـلـتوـظـيفـ بـبـعـضـ أـسـلـاكـ وـنـرـجـاتـ إـدـارـاتـ
الـعـوـمـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويـسـتـ
ـتـفـيـدـهـ إـلـىـ وزـيـرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ وـالـخـوـصـصـةـ وـالـسـيـاحـةـ وـوزـيـرـ الـوظـيفـةـ
ـالـعـوـمـيـةـ وـالـإـلـصـاـحـ الـإـدـارـيـ كلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـضـهـ.
ـوـحـرـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 27ـ مـنـ جـمـادـىـ الـأـلـىـ 1423ـ (7ـ أغـسـطـسـ 2002ـ).

الإـمـضـاءـ : عـبـدـ الرـحـمـنـ يـوسـفـيـ.

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :
ـوزـيـرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ ،
ـوـالـخـوـصـصـةـ وـالـسـيـاحـةـ ،
ـالـإـمـضـاءـ : فـتـحـ اللهـ وـلـعـلـوـ.
ـوزـيـرـ الـوظـيفـةـ الـعـوـمـيـةـ ،
ـوـالـإـلـصـاـحـ الـإـدـارـيـ ،
ـالـإـمـضـاءـ : اـحمدـ الـخـلـيقـ.

الـوزـيـرـ الـأـوـلـ ،

بناءـ عـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.58.008ـ الصـادـرـ فـيـ 4ـ شـعـبـانـ 1377ـ
ـ24ـ فـبـراـيرـ 1958ـ) بـمـتـابـةـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوظـيفـةـ الـعـوـمـيـةـ،
ـحـسـبـماـ وـقـعـهـ وـتـقـيمـهـ :

وـبـعـدـ درـاسـةـ المـشـروـعـ فـيـ الـجـلـسـ الـوزـارـيـ المنـعقدـ فـيـ 22ـ مـنـ
ـرـبـيعـ الـأـخـرـ 1423ـ (4ـ يولـيوـ 2002ـ) ،

رـسـمـ مـاـ يـليـ :

المادة الأولى

يرـفـعـ إـلـىـ 45ـ سـنـ حدـ السـنـ الـأـقـصـىـ لـلـتوـظـيفـ المـحـدـدـ فـيـ 40ـ سـنـةـ
ـبـمـوـجـبـ بـعـضـ الـأـنـظـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـخـاصـةـ بـمـوـظـفـيـ إـدـارـاتـ الـعـوـمـيـةـ